

صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 8341-1-03

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم على اله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايعنا وذرياتنا والسمعين. قال الامام ابو قال الامام ابو قال - [00:00:01](#)

الامام ابو بكر محمد واسحاق ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه. باب الامر بالصلاة منفردا عند تأخير الامام الصلاة جماعة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي ابن خشرم فباب الامر - [00:00:21](#)

باب الامر بالصلاة منفردا عند تأخير الامام. عند تأخير الامام الصلاة جماعة. هم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال - [00:00:38](#)

انا وعلقمة على ابن مسعود فقال صلى هؤلاء خلفك صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا. قال فقوموا فصلوا. فذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا واقام عدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع يشبك اصابعه وجعل - [00:00:56](#)

له بين رجله جعلها وبين رجله يعني يديه نعم فلما صلى قال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. ثم قال انها ستكون امراء يميّتون الصلاة يخنقونها الى شرق الموتى فمن ادرك ذلك منكم فليصلي الصلاة - [00:01:25](#)

فسرق الى سرق الى الى شرق الموتى فمن ادرك ذلك منكم فليصلي الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة باب الامام بالصلاة منفردا عند تأخير الامام باب الامر بالصلاة منفردا عند تأخير الامام الصلاة جماعة. نعم - [00:01:50](#)

اخبرنا ابو طائر قال حدثنا ابو بكر قال اذا كان اخر الصلاة عن وقتها فان يصلي منفرد الفريضة ثم صلي معهم اذا صلوا نافلة سبحة نافلة ترى الفتنة اذا كان الامام يؤخر - [00:02:19](#)

جاء في الحديث الاخر ان بني امية كان يؤخر الصلاة عن وقتها قال لا انس رضي الله لما دخلوا عليه قال صليت العصر؟ قالوا لا اصلي انا الظهر. قال قوموا فصلوا - [00:02:36](#)

واخبرهم النبي انهم صل الصلاة بوقتها ثم اذا ادركت معه فصل معه الصبح انا المقصود بعد بعد الخروج وقتها اذا اخذه عن وقتها نعم قال ان هناك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها في اخر الزمان حصل هذا في بعض بني امية نعم - [00:02:50](#)

قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلت عنها وعلقمة على ابن مسعود فقال صلى هؤلاء خلفك؟ قلنا لا قال فقوموا فصلوا. فذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايديهم - [00:03:15](#)

الى فاخذ بايدينا واقام احدا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع بكوا اصابعه وجعلها بين رجله. فلما صلى قال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. ثم - [00:03:35](#)

قال انها ستكون امراء. عبد الله بن مسعود بن مسعود رضي الله عنه قال هذا صلى بهم جماعة كان بينهم العقبة من تلاميذه دعاء واحدة عن اليمين وخر عن شماله وصلى بهم - [00:03:56](#)

ثم طبق باصابع هكذا وقال هكذا فعلت رسول الله وهذا كان في اول السنة ثم نسخ ابن ناصر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكون الامام مقدم - [00:04:13](#)

والمأموم خلفه ونسخ التطبيق في الركوع وانما يضع يديه على ركبتيه هذا يسمى التطبيق بقي عليه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان يضع يديه اذا ركع بين - [00:04:31](#)

بين ركبتيه كذا تطبيق وقال هكذا رأيته نعم صحيح لكن نسخ هذا وقال ايش؟ وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. نعم. ثم قال انها ستكون امراء او يميئون الصلاة - 00:04:45

يخنفونها الى شرق الى شرق الموت الموتى فمن ادرك ذلك منكم فليصلي الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة ترى الحاشية اخرجته النسائي اخرجته النسائي وفي الكبرى لهو والشاشي وابن حبان من طريق عيسى ابن يونس به واخرجه ابن ابي - 00:05:05 واحمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي الكبرى له وابو يعلى وابو عوانة والشاشي والبيهقي من طرق اخرى عن ابن مسعود به وقال في تعليق الله يعفو عنك الى شرق الموتى. هم - 00:05:28

الى شرق الموتى. هم قال النووي قوله يخلقونها بظم النون معناها يضيّقونها يضيّقون وقتها ويؤخرون ادائها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق المضيق اما اخترق المضيق طيب المكان المضيق يعني - 00:05:44

المضيق نعم والمضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء. قال ابن قال ابن الاعرابي فيها معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شر شر - 00:06:07 سرق الميت بريقه اذا لم يبقى بعده الا يسيرا ثم يموت فمعنى انهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ونبقى الا اليسير العصر الى قرب غروب الشمس ثم خنقوها يعني ضيقوها قد تقربت من الغروب - 00:06:27

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يصلوا الصلاة لوقتها اذا كانوا يؤخرون صلي وحدك ثم صلي معهم تكون لك سبحة تكون لك نافلة بعد ذلك فالجماعة نافلة وانت صليت الفريضة في وقتها - 00:06:52 للفتنة الله يعفو نعم الفتنة وانس حصل له مثل هذا طالت به الحياة وتتجاوز المئة وكانت البصرة دخلوا عليه بعض اصحابه فسأله معاذ قال اصليتم العصر كما في صحيح مسلم قالوا لا صلينا الظهر قال قوموا صلوا العصر - 00:07:05

واخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان انه سيأتي قوم يؤخرون صلاة وقتها فاذا اتاكم ذلك فصلوا الصلاة بوقتها فاذا كان مع بعض الامراء او بعض الاماكن يؤخرون صلاة وقتها فلا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة عن وقتها - 00:07:28 ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا تصلي الصلاة في وقتها وحده ثم يصلي معهم وينويها نافلة يكون له نافلة نعم سبحة يعني سبحان الله واحدة نعم قال رحمه الله باب الامر بالصلاة جماعة بعد اداء الفرض منفردا عند تأخير الامام الصلاة والبيان ان الاولى تكون - 00:07:49

منفردا والبيان ان تكون فرضا منفردا بابه ايش؟ باب الامر بالصلاة جماعة بعد اداء الفرض منفردا عند تأخير الامام الصلاة والبيان ان الاولى تكون فرضا منفردا. نعم ثانية والثانية نافلة في جماعة ضد قول من زعم ان الصلاة جماعة هي الفريضة لا صلاة لا - 00:08:13 صلاة المنفرد لا الصلاة منفردا والزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الامام المصلي فريضة. وان اخر الصلاة عن وقتها. والزجر؟ والزجري. ايه. عن في الصلاة نافلة ايه خلف الامام المصلي فريضة وان اخر الصلاة عن وقتها ان اخر الصلاة - 00:08:43

عندك واو؟ اي نعم اي والله لعل لعله بدون ان اخر الصلاة يعني الزجر عنها اذا خلص يعني اذا اخر الصلاة قال وما هي التربية السابقة يعني المقصود ان الصلاة الاولى تكون هي فريضة ولو كان وحده - 00:09:07 والصلاة الثانية اللي بعد الوقت تكون ولو كانت جماعته هي النافلة والزجر عن كونه يجعل الاولى هي النافلة والثانية فريضة الصلاة لابد ان تؤدى في الوقت ولا يجوز تأخيرها على الوقت - 00:09:33

اخرها الوقت ان الصلاة كانت لهم بلا كتاب وقوتا. قد ام جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ما هو في يومين في اليوم الاول في اول اوقات وفي الثاني في اخر الاوقات ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين - 00:09:50 نعم وش حكم صلاته اجعلوها نافذة يجب عليهم ان يصلوا الفريضة في وقتها. ثم يصلي ثم اي نعم ما يجوز ما في شك ايه؟ طيب يصلي الصلاة في وقتها في وقتها ثم يصلي معه نافلة - 00:10:05

فقيه الانكار واجب الانكار كيف ينكر عليهم لكن بما يستطيع باستطاع يخبرهم وان كان ظالم ولا يستطيع انكاره ويبطش به لا ينكر بالقلب تقول اللهم استطعت لكن بقي متابعتة والبقاء معه. ينبغي ان يتخلى معه ولا يبقى معه - 00:10:35 في هذه الحالة نعم. احسن الله اليك فعلى هذا ان ابن مسعود رضي الله عنه حين صلى خلف الوليد بن خلف الوليد اه اعاد الصلاة نعم

يصلي الصلاة في وقتها - 00:11:03

الصلاة في وقتها لكنه طلع بهم هو سكران ما علموا عنه ثم عادوا الصلاة شكواه الى الخليفة فقام عليه الحد نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم. قال حدثنا عبد الوهاب حاء؟ قال وحدث - 00:11:17

عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب حا قال وحدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب قال حدثنا اسماعيل يعني ابن يعني ابن علية قال اخبرنا ايوب عن عن ابي العالية البراء قال اخرب - 00:11:38

عن ابي العالية البراء قال اخر ابن قال اخر ابن زياد الصلاة فاتاني عبدالله ابن ابن الصامت فالقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيعة ابن زياد فغظ فغظ على شفتيه - 00:11:58

ثم ضرب يده على فخذي وقال اني سألت ابا ذر فظرب فخذي كما ظربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني وظرب فخذي ما ظربت فخذك. فقال صلى صلى علي الصلاة لوقتها فان ادركت معهم - 00:12:21
صل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي. هذا حديث بن دار وقال يحيى بن الحكيم فعظ على شفتيه تخريجة تخريج صحيح اخرجه ابن حبان من طريق المصنف واحمد ومسلم والنسائي وفي الكبرى له من طريق اسماعيل ابن علية به واخرجه عبد الرزاق واحمد -

00:12:47

الادب المفرد والبخاري وابو عوانة والبيهقي وابن عبد البري التمهيد. من طريق من طرق عن ايوب عن ايوب به واخرجه وعبد الرزاق واحمد والدارمي ومسلم والنسائي وفي الكبرى له. وابو عوانة والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي من طرق عن ابي العاربية -

00:13:11

واخرجه الطيالسي وعبد الرزاق واحمد والدارمي ومسلم وابو داود وابن ماجه والترمذي وابو عوانة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد والبخاري في شرح السنة من طرق عن عبد الله ابن ابي عن عبد الله ابن الصامت به واخرجه - 00:13:31

جو احمد وابو عوانة والبيهقي في سنن في السنن الكبرى من طريق شعبة به وسيأتي كان امير العراق من العراق خاصة لوقتها ضرب على فخذه وقال ان ابا ذر اخبرني ابو ذر انه ضرب على فقه وقال النبي ضرب على فخذه - 00:13:51

وقد صلى الصلاة لوقتها معهم فانها تكن لك سبحة نافلة في دليل على انه اذا اخر الامير الصلاة فلا يتابع ويصلي المسلم الصلاة في وقتها ثم اذا ادرك الصلاة معهم كانت له نافلة - 00:14:17

هذا الحديث باب. باب الامر بالصلاة جماعة بعد اداء الفرض منفردا عند تأخير الامام الصلاة والبيان ان الاولى تكون فرض فرضا منفردا والثانية نافلة في جماعة ظد قول ظد قول من زعم ان الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفردا. نعم - 00:14:38

اقول صحيح ان يقول لها ستكون الساعة الثانية هي الفريضة لانها جماعة. نعم والزجر عن ترك الصلاة الوقف مقدم الوقف مقدم على الجماعة الوقت شرط في صحة الصلاة والجماعة واجبة - 00:15:06

فلا يجوز تأخر الصلاة عن وقتها من اجل الجماعة الصلاة تؤدي في وقتها ولو كان ولو كان منفردا نعم عن ترك الصلاة نافلة خلف الامام المصلي فريضة ان اخر الصلاة عن وقتها - 00:15:26

الزجري والزجر عن ترك الصلاة نافلة. نعم. خلف الامام المصلي فريضة ان اخر الصلاة عن وقتها. هكذا عندكم الواو وان اخرت انا حذفت الواو الله نعم بالواو بدون واو فكلكم - 00:15:45

ايه ها عندك نسخة بدون الواو؟ لا ايه ايه هذا هذا نعم لا ثانية الله يعفو عنهم ها هذي واو ثانية يا شيخ. ايه فحتى هذي حتى اذا خلصت وقتها. نعم - 00:16:02

قال اخبرنا هذا الشرط هذا شرط يعني اما اذا لم يخلص من وقتها فانه يصلي معها فريضة نعم نعم قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال وحدثنا محمد بن بشار ويحيى ابن ابن حكيم قال حدثنا عبد الوهاب قال وحدثنا - 00:16:29

ابن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب حاء وقال حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب قال حدثنا اسماعيل يعن ابن علية.

قال اخبرنا ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فاتاني - 00:16:49

عبد الله بن الصامت فالقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد هاه فذكرت له؟ عندي صنيع. صنع؟ فذكرت له صنع ابن زيادة متقارب نعم فعظ على شفتيه ثم ضرب يده على فخذي وقال اني سألت ابا ذر فظرب فخذي كما ظربت فخذك - 00:17:08
وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني وظرب فخذي كما ظربت فخذك فقال صل الصلاة لوقتها فان ادركت من ادركتك فان ادركتك فان ادركتها فان ادركتها معهم فصل - 00:17:37

ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي. هذا حديث بن دار. لا تقل اني صليت ولا اصلي يعني لا تترك السواد معهم اذا عرفهم يصلون فلا ولا ينبغي للانسان يأتي الى - 00:17:56

الى المصلين ولا يصلي معهم بل يصلي هل جاء في النبي صلى الله عليه وسلم في في منى لما سلم رأى رجلين خلفه قال علي بهما ما لك ما ان تصليا؟ قال الرسول صلينا في رحالنا. قال اذا صليتم في رحالكما ثم اتيتما مسجدا - 00:18:10
جماعة فصل يا معهم فإنها لكم العافية اذا جاء الانسان يصلي ويصلي يصلي معهم كله نافلة. ما يجلس خلفهم بدون بدون صراحنا اها اذا مر بمسجد لا ما يلزمه لكن اذا دخل - 00:18:35

اذا دخل المسجد وجلس ما يجلس يصلي معهم اه فريضة نعم الفريضة نعم ها وقتها هي الاصل اذا اخر الجمعة بعد العصر بعد خروج الوقت الجمع وغيرها لا يجوز تأخيرها - 00:18:52

لا يزدخر عن وقتها. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا. قلت نعم قال رحمه الله باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة باب الصلاة. باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا. هم. فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة - 00:19:20

وصلاة المنفرد قبلها فريضة. والدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهي خاص لا نهي عام اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب واحمد ابن ابن منيع قال حدثنا هشام - 00:19:43
قال اخبرنا يعلى ابن ابن عطاء حاء قال حدثنا بن دار قال حدثنا محمد حاء وحدثنا الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة وحدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هاشم هاشم ابن حسان وشعبة - 00:20:08

هشام ابن حسان وشعبة وشريك حاء قال حدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن يعلى ابن ابن عطاء عن جابر يزيد عن ابن الاسود عن ابيه قال وقاله شيم وهذا حديثه. قال حدثنا جابر - 00:20:29
ابن يزيد ابن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت قال فصليت معه صلاة الفجر في المسجد في مسجد الخيف يعني مسجد منى فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم - 00:20:48

ولم يصليا معه فقال علي بهما فاوتي بهما ترعد فرائسهما ترعد فرائسهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجدا جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة - 00:21:11
نعم يصلي مسجد معه يعني المكان الذي يصلى فيه يسمى مسجد ومعلومة خير في ذلك الوقت ما في مسجد ما في ماوي المسجد يعني مواد الارض كل كل مكان يصلى فيه يسمى مسجدا - 00:21:39

كل مكان صلى فيه يسمى مسجد يعني في مسجد الجماعة هنا مكان الارض التي يصلي فيها الجماعة ثم مخت نعم هذا الحجز التخريبي انت خريج حل صحي نعم صحيح الله يعفو عنك اخرجه عبد الرزاق واحمد وابو داود والنسائي في الكبرى له. والطبراني في المعجم الكبير والدار - 00:21:55

والحاكم في المستدرج من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد. واخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني الحاكم في المستدرج من طريق هاشم هشام ابن حسان به واخرجه احمد والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني والحاكم المستدرج من طريق شريك به واخرجه الطيالسي واحمد والدارمي وابو داود - 00:22:17
بشرح معاني الاثار وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني والحاكم في المستدرج والبيهقي في السنن الكبرى من طريق

شعبة بهذا الاسناد سبق عند الحديث. نعم. في كلام الله يعفو عنك الخطابي. مهم. الحديث قال الخطابي في معالم السنن. وفي

الحديث من الفقه ان من - [00:22:42](#)

في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي الصلاة كانت من الصلوات الخمس حتى ولو كان في الفجر ولو كانت

آ العصر ما يقول ان هذه الوتر بعضهم يقول لا يصلي عار والجمعة كذلك ها؟ والجمعة - [00:23:02](#)

ما كانت سابقا تكون ما كان الا ما يكون في البلد الا جمعة واحدة حتى في بغداد اللي هي القرن السادس الهجري وهو ممتلئة ما في الا

جامع واحد ما كانت تتعدى الجمعة في السابقة - [00:23:22](#)

لكن اخيرا صارت ثروة ما كان يكون فيكون في البلد جمعيتين سابق كل كل العصور السابقة ما في البلد الا جمعة وحدة نعم كان جامع

واحد نعم ايه ما في شك كله كله - [00:23:40](#)

صغير ما في الا جامع واحد معه غير المدينة ما فيها لا جامعة الخلفاء الراشدين ما في الا جامع واحد نعم ها لا ويستثنى ارادة

الجماعة ومستثنى تفعل ايه؟ نعم - [00:23:59](#)

وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق وبه قال حسن والزهري الخطابي وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله ثم صادف

جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي الصلاة اي صلاة كانت من الصلوات الخمس - [00:24:27](#)

وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وبه قال حسن والزهري. وقال قوم يعيدون الا المغرب يعيد الا المغرب والصبح كذا قال النخعي

وحكي ذلك عن الاوزعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو - [00:24:47](#)

لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن والحديث حجة عليهم هذا حجة واحدة نعم قلت هو ظاهر

الحديث حجة على جماعة على جماعة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها. صحيح - [00:25:07](#)

الا ان تراه يقول اذا صلى احدكم في رحمه الا تراه يقول الا تراه اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلي

فليصلي معه ولم ولم يستثنى صلاة. صح ما استثنى ما قال الا الفجر والعصر لا - [00:25:26](#)

ولم يستثنى صلاة دون صلاة. وقال ابو ثور لا لا لا لا يعاد الفجر والعصر. هم. الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة. فلا يخرج حتى

يصليها ايش فقال ابو ثور - [00:25:44](#)

لا يعادان الفجر والعصر الا ان يكونا في المسجد وتقام الصلاة فلا فلا يخرج حتى يصليها وقوله فانها نافلة يريد الصلاة يريد الصلاة

يريد الصلاة الاخيرة منهما والاولى والاولى فرضه فاما نهيه صلى الله عليه - [00:26:03](#)

سلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تأوله على وجهين. تأولوه على وجهين احدهما ان ذلك

على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب. فاما اذا كان لها سبب مثل مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم -

[00:26:24](#)

ليحزر الفضيلة والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد ابن جابر متأخر. لان في قصته انه شهد انه شهد مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حجة الوداع طيب ثم ذكر الحديث وفي قوله فانها نافلة دليل على دليل على ان صلاة التطوع - [00:26:43](#)

جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على ان صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة وان كان ترك

الجماعة مكروها انتهى. هذه الصلاة الجمعة ليست شرط كما ذهب - [00:27:08](#)

قال فيه تكلمة للحديث ذا يا شيخ؟ قال بندر فاتيتما الامام ولم يصلي وفي حديث وكيع ثم ثم جئتم الناس بالصلاة وزاد الصنعاري

والناس يأخذون بيده ويمسحون بها وجوههم فاذا هي ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك. يعني يد النبي صلى الله عليه وسلم

يتبركون به - [00:27:26](#)

لما جعل الله فيه من البركة. اللهم الرد له رائحة يده رائحة ها اسد من رائحة المسك برودة عليه الصلاة والسلام باردة امسحه يأتي

بيده امسحه يتبركون بها هذا خصم النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذون قطرات - [00:27:54](#)

يتناولونها منه اذا توطأ واذا تأخر كان في كف واحد منهم فدلکها جسده وفي حجة الوداع لما حلق رأسها اعطاها ابا طلحة ابو بشار

ابا طلحة يوزع على الناس في الشعر او الشعرتين هذا خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:28:15](#)

لا يتبرك بغيره لما جاء الله في جسده وملابسه جسده من البركة اللهم صلي النووي ياخذ من هذا يقول فيه التبرك باثار الصالحين هذا غلط لامره الامر الاول ان الصحابة ما تبركوا بابي بكر ولا عمر - [00:28:32](#)

هم افضل الاخر. والامر الثاني انه وسيلة الى الغلو والشرك هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالناس يأخذون يد النبي ويتبركون به ويمسحون بها وجوههم وهي عبرت الباردة هو - [00:28:49](#)

قال رحمه الله باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد صلاة المنفرد فريضة اخبرنا ايش؟ باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة فهذه الترجمة السابقة - [00:29:06](#)

الترجمة السابقة ايش باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا. نعم. فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة. وصلاة المنفرد قبل فريضة والدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهى خاص لا نهى - [00:29:28](#)

اه يعني الذين منعوا انما نعوا بالرأي قالوا لانها يا صلاة الصبح وصلاة المغرب وتر ولا تعاد الصلاة هذا مقابل مقابل اللفظ لا قال رحمه الله باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة - [00:29:52](#)

اخبرنا ابو الترجمة اللي بعدها ايش اللي بعده باب ذكر الدليل على ان الصلاة الاولى التي يصليها المرء في وقتها تكون فريضة وفق الله الجميع لطاعته وصلى هنا سبحانك اللهم - [00:30:21](#)